

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استعراضُ سائرِ الأنظارِ تجاه صيغةِ الأمر
حتى الآن قد طرَحنا الأنظارَ التالية:

1. الرأي الشهير قبل المحقق الآخوند حيث اعتقدوا باستعمال الصيغة في شتى المعاني كالطلب و التهديد و
2. رأي المحقق الآخوند بأنها قد ُوضِعَت للطلب الإنسائي حقيقةً وبقيّة المعاني تُعد دواعيًّا فحسب.
3. رأي المحقق الخوئي بأنّ حقيقة الصيغة هو إبراز الاعتبار النفسي.

و قد استشكلنا على كافة الآراء المطروحة حتى الآن.

1. و الرأي الرابع قد حاول أن يُخرج مطلق "الطلب" - سواء الحقيقية أم الإنسانية - عن دائرة الموضوع له كالمحققين النائيني و العراقي و الحكيم و الخميني، حيث قد وضعوا الصيغة "للنسبة" وأما الطلب فإما من اللوازِم أو غير اللوازِم، وفقاً لبياناتهم الآتية.

وفي أول وهلة نلاحظ عليهم بأن إحدى أركانِ فهم الوجوب أو الاستحباب من الصيغة هي أن تدلّ الصيغة على الطلب وفقاً للقديمي حيث شقّوا الطلب إلى الوجوب والاستحبابي فهو المفترض حتماً بينما لو أخرجنا الطلب عن الموضوع له لتغيير مسار النقاشات تماماً إذ سيفترض علينا أن نَعْثُر على منشأ الوجوب والاستحباب؟

إذن فالرأي الرابع قد اتجهه المحقق العراقي قائلاً:

«و حينئذ فلا يكون المستعمل فيه في الصيغة "النسبة الإرسالية" لا مفهوم الطلب كما عليه الكفاية «قدس سره» و عليه فلابد و ان يكون دلالتها على الطلب من جهة الملازمة الخاصة الناشئ هذا التلازم من جهة كون المتكلم في مقام الجد بالإرسال، إذ حينئذ ينتقل الذهن من تلك النسبة الإرسالية إلى مفهوم الطلب بانتقال تصوري، ففي الحقيقة منشأ هذا التلازم إنما هو التلازم الخارجي بين منشأهما و هما البعث والإرسال الخارجي و الإرادة الخارجية و عدم انفكاك أحد الأمرين عن الآخر، و حينئذ حيث ان اللفظ كان وجهاً للمفهوم و كان المفهوم وجهاً لمنشئه و كان بين المنشائين و هما البعث والإرسال الخارجي و الإرادة الحقيقة ملازمة - في مرحلة الخارج - فينتقل الذهن عند تصوّر أحد المفهومين من جهة كونه وجهاً لمنشئه إلى مفهوم الآخر كذلك (وجهاً لمنشئه) بانتقال تصوري و لو لم يكن للمنشأ وجود في الخارج أصلاً بل كان المنشأ مما يقطع بعدم وجوده خارجاً، نعم في مقام التصديق لابد من إحراز كون المتكلم في مقام الجد بالإرسال و لو بالأصل ليحرز به وجود الإرادة و تتحققها فيصدق عليه الطلب و الأمر حقيقة. فعلى ذلك فدالة الصيغة على الطلب إنما هي باعتبار كونه من لوازِم ما هو المدلول لا إنما هي من جهة كونه بنفسه هو المدلول للصيغة، و بين الأمرين بون بعيد.

لا محيص من دعوى ان المدلول في الصيغة هو النسبة الإرسالية الإيقاعية، و عليه فكان دلالتها على الطلب باعتبار كونه من لوازם المدلول (النسبة الإرسالية) – كما شرحتناه – لا من جهة كونه هو المدلول لها كما لا يخفى. نعم في مقام التصديق كما ذكرناه يحتاج في صدق الأمر الحقيقى إلى إثراز كون المتكلّم في مقام الجد بالإرسال و لو بالأصل: و هو أصلّة كون المتكلّم في مقام الجد بالإرسال و كون الدّاعي عليه هو الإرادة الحقيقة لل فعل دون غيرها من الدّواعي، كما هو واضح.»[1]

فبالنّالي إن الصيغة قد وضعت للنسبة الإرسالية بين المتكلّم و المخاطب و المادة، و أمّا مفهوم الطلب فيُعد لازمً تلك النسبة، و من الواجب أن تتحقق هذه الملازمة بين النسبة الإرسالية و بين الطلب في مقام الجد فيرسل المستمع جديا نحو المادة، بينما لو هدد أو حقر أو... لما تولد النسبة الإرسالية مع الطلب.

2. و الرأي الخامسُ فقد تبنّاه المحقق النائي

«و قد وقع البحث أيضا في أن ذلك على نحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي، إلا أن الإنصال أنه لا وقع للبحث عن ذلك في الصيغة، و ان كان له وقع في المادة، بداعه ان صيغة الأمر كصيغة الماضي و المضارع تشتمل على مادة و هيئة، و ليس للمادة معنى سوى الحدث، كما انه ليس للهيئة معنى سوى الدلالة على نسبة المادة إلى الفاعل. نعم تختلف كيفية انتساب المادة إلى الفاعل حسب اختلاف الأفعال، ففي الفعل الماضي الهيئة انما تدل على النسبة التحقيقية، و في المضارع تدل على النسبة التلبيسيّة، على ما مر ذلك مشروحا في مبحث المشتق.

و أمّا فعل الأمر، فهيئته انما تدل على النسبة الإيقاعية، من دون ان تكون الهيئة مستعملة في الطلب، أو في التهديد، أو غير ذلك من المعاني المذكورة للهيئة، لوضوح انه ليس معنى اضراب: أطلب، و لا أهدد، و لا غير ذلك. بل الطلب، و التهديد، و التعجيز، انما تكون من قبيل الدّاعي لإيجاد النسبة الإيقاعية بقوله: افعل. و من هنا تمّضت صيغة افعل للإنشاء و لا تصلح ان تقع اخبارا، إذ الإيقاع لا يمكن ان يكون اخبارا. و هذا بخلاف صيغة الماضي و المضارع، حيث انّهما يصلحان لكل من الإنشاء و الأخبار. أمّا الماضي، فموقعه إنشاء في باب العقود واضح. و أمّا المضارع، فإنّشاء العقد به محل خلاف و إشكال. نعم المضارع انما يقع إنشاء في مقام الطلب و البعث، كيصلّي، و يصوم، و ما شابه ذلك و هذا بخلاف الماضي، فانه لم يعهد وقوعه إنشاء في مقام البعث و الطلب ابتداء، و ان استعمل في القضايا الشرطية في ذلك لانقلابه فيها إلى الاستقبال، و لكن استعماله في الطلب في غيرها مما لم نعهد. و على كل حال، لا إشكال في أن صيغة افعل ليست بمعنى الطلب و لا غيره من سائر المعاني، و انما هي موضوعة لإيقاع النسبة بين المبدأ و الفاعل (بحو المترافق المعنوي) لدّاعي: منها الطلب و منها التهديد و منها غير ذلك، فتأمل جيدا.»[2]

فبالنّالي إن المحقق النائي قد مال نحو الاشتراك المعنوي بحيث إن الصيغة قد وضعت "للنسبة الإيقاعية" ولها سعيد الطلب أحد الحصص و الدّاعي للإيقاع، بينما المحقق العراقي قد أدخل الطلب الجدي ضمن المدلول الالتزامي للنسبة الإرسالية بحيث قد تلازم الطلب مع النسبة الإرسالية لدى مقام الجد.

3. و الرأي السادسُ فقد انتهجه السيد الحكيم

«بل الظاهر أنها موضوعة للنسبة التكوينية القائمة بين المكون (المتكلّم) و المكوّن (المخاطب) فمعنى (اضرب): كن ضاربا، و معنى: كن ضاربا، جعله ضاربا فهي لإنشاء المادة المنسبة إلى المتكلّم نسبة التكوين (لا نسبة الإيقاع و الإرسال) و استفادة الطلب منها من جهة ملازمة التكوين لتحقيق إرادته في نفس المكون فهي تحكي عن الطلب النفسي بالالتزام على النحو المذكور (نظير مقالة المحقق العراقي) و هي في جميع الموارد مستعملة في التكوين:

- حقيقة كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ).

- أو ادعاء كما في سائر موارد استعمالها (فيديعى أن المخاطب أصبح مكوناً فالضرب قد تكون في المخاطب حتى وإن لم يمتنبه) لا في إنشاء النسبة الطلبية كما قد يظهر بالتأمل.»[3]

فبالنالي قد صور السيد الحكيم النسبة التكوينية الادعائية ما بين المتكلم و المستمع بحيث قبل أن تتحقق النسبة الإرسالية والإيقاعية ما بين المخاطب و المادة -وفقاً للمحقق النائيني و العراقي- من اللازم أن تتحقق النسبة التكوينية بين المتكلم المكون و المخاطب المكون حتى اعتباراً، فبداية ستتوفر نسبة تكوينية ادعائية بين المتكلم و المخاطب فسواء تحقق الضرب أم لم يضرب فقد تولدت نسبة تكوينية اعتبارية ما بينهما مسبقاً، فمن هذه الزاوية لا يتفاوت الداعي فسواء أنشأ بداعي الحقيقة أو التهديد و ... فقد تحققت نسبة تكوينية ادعائية ما بينهما، و لهذا قد هتف السيد قائلاً: « فهي لإنشاء المادة المنتمية إلى المتكلم نسبة التكوين»

بينما المحققان النائيني و العراقي قد أسندا المادة في النسبة الإرسالية و الإيقاعية إلى المخاطب - لا المتكلم- فإذا لم يتحقق المادة خارجاً و لم ينبع نحوها لما تحقق النسبة إطلاقاً -وفقاً لتصريح المحقق العراقي قائلاً: « و كان بين المنشآتين و هما البعث و الإرسال الخارجي و الإرادة الحقيقية ملزمة في مرحلة الخارج» - و لكن السيد الحكيم قد شكّل نسبة تكوينية ادعائية بحيث لم يعلق على التحقق الخارجي.[4]

[1] عراقي ضياء الدين. نهاية الأفكار. 1. Vol. 178 قم - ايران: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة التشریع الإسلامي.

[2] و في بعض الكلمات إن النسبة التي تكون في صيغة (افعل) إنما هي بين المبدأ و الامر، غايتها أنه نسبة تسبيبية كما انه تكون بينه و بين الفاعل نسبة مباشرة، فتأمل - منه رحمه الله . فوائد الأصول (النائيني). ج 1 ص130

[3] حكيم محسن. حفائق الأصول (الحكيم). 1. Vol. 157 قم - ایران: مکتبة بصیرتی.

[4] و نلاحظ على مقالة الأعلام الثلاثة بأن مثال النسبة أمر واحد و هو أن تتحقق أساس النسبة في الكلام - لا خارجاً - ما بين المتكلم و المخاطب و المادة، فلا تلتزم بلزوم تحقق النسبة في عالم الخارج بأن يمتثلها المخاطب خارجاً و لا يعصيها فإن الامر ليس مأموراً بأن يراه يعصي أم يمثل بل غاية طاقة المتكلم الامر أن يخلق و ينشأ أمراً اعتبارياً في عالم الاعتبار ضمن نفس المخاطب فتقع المادة في قلبه، فلو أمره بهذا الأسلوب فإما أن يوقع المخاطب بالنسبة الإيقاعية وفقاً للمحقق النائيني و إما أن يرسل المخاطب نحو المادة بالنسبة الإرسالية وفقاً للمحقق العراقي و إنما أن يكون المتكلم المادة في عالم التكوين ادعاءً وبالتالي إن النسبة قد تحقق في مقام الإنشاء و الاعتبار، ولهذا نعتقد أن الأعلام الثلاثة لا تختلف مقالتهم في المثال و هو تحقق النسبة المنشأة من قبل المتكلم فإن النسبة في باب الإنشاء ستنشأ على أية حاله.